لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا اربعا ثلاثة ارباع لابن الاخ لاب
وربعا لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنو العلات تقسيم المال على فروع بنى الاخياف
اربعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على ان من اربعة وعندهم يقسم ثلث المال
بين فروع بنى الاخياف على التسوية اثلاثا لاستوائهم في القسمة فاذا اعتبر عدد
الفروع في الاخت لاب صارت كانها اختان لام فياخذن ثلثى جميع المال وثلثه
لام ثلثه ثم ينقل نصيبهما الى فرعيهما وهو ثلث المال بين فروع بنى الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير عند الاعتبار الاخت لاب وام كانها
لاب وام من الابوين انها تحجب بنى ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان [illegible] لعدم الاختلاف في الاصول [illegible]
النوع بنى العلات لانهم محجوبون ببنى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عندهم من
تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنت الاخت فالثلث ولا يقسم الواحد على
الثلاثة لكن بينهم [illegible] الاخياف [illegible] فضربنا احد الثلاث في
اصل المسئلة وهو ثلثه ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من
ثلثه اي اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد
وكان لبنتي الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة فدفعناها
الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت واحدا الى بنت الاخت والوتر للكتب
بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب
وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لا عبارة الكتاب [illegible]

وربع لبنت الاخ لاب

واثنان لبنتي الاعيان
واحد منهما
لبنت الاب والام
اخ وواحد لابن
اخت منهما
مع بنت اخت
منهما وهما
كثلث لان ابن
لبنتين ولا يستقيم
الواحد على الثلث
صح

لاب

٢٣٩

عند ابي يوسف [illegible] الصورة بين

لاب فيبقى ابن الاخت لاب وهي ايضا بنت بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت الاخت لام فهذه
المال كله لبقية بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول
مع الجهات والاعداد ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع في الاصول فاحسب لكل فريق منهم ثم يقسم على
فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدس للاخ لام
واربعة وهي ثلثا المال للاخت لاب وام لانه تعتبر فيها عدد فروعها بنتيها فهما كاختين لاب وام
فلهما الثلثان وواحد منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
العصوبة واذا [illegible] ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
انما يكون بينهما وبين الاخ [illegible] فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة
وهو ستة صار المجتمع اثني عشر كان للاخت لاب وام منها اصل المسئلة اربعة فضربناها
في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتيها وكان للاخ لام من الاصل
واحد ضربناه في ذلك المضروب اثنين فاعطيناهما لبنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من
اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ
والاخت لاب انصافا [illegible] فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب
وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها
فلا يستقيم عليهما فاضربنا عدد [illegible] في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للبنتين من بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر
فضربناها في المضروب الذي هو اثنان صار ستة عشر فاعطيناها وكانت لبنت ابن الاخ
لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب الذي هو اثنان صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن
بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فدفعناهما اليه وكان لبنتي ابن
الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يقسم فدفعنا اليهما فصار نصيب البنتين من الجانبين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

واخت

مسئلة عند محمد
تصحيح ثاني
اخ لام
اخت لاب وام
اخ لاب
اخت لاب
بنت
١/٢
١٨

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1